ويسكنونها فلم يتحرر لتعلق حق العباد به وفي هذه الصورة يورث
المسجد أيضا لعدم تحرره بخلاف الوصية لأنه وضع لإزالة الملك إلا
أنه امتنع ثبوت مقتضاه في غير ما هو قربة عندهم فيبقى فيما هو قربة
على مقتضاه فيزول ملكه فلا يورث ثم الحاصل أن وصايا الذمي
على أربعة أقسام منها أن تكون قربة في معتقدهم ولا تكون قربة في
حقنا وهو ما ذكرناه وما إذا أوصى الذمي بأن تذبح خنازيره و
تطعم المشركين وهذه على الخلاف إذا كان لقوم غير مسمين كما ذكرناه
والوجه ما بيناه ومنها إذا أوصى بما يكون قربة في حقنا ولا يكون قربة
في معتقدهم كما إذا أوصى بالحج أو بأن يبني مسجدا للمسلمين أو بأن يسرج
في مساجد المسلمين وهذه الوصية باطلة بالإجماع اعتبارا لاعتقادهم
إلا إذا كان لقوم بأعيانهم لوقوعه تمليكا لأنهم معلومون والجهة
مشورة ومنها إذا أوصى بما يكون قربة في حقنا وفي حقهم كما إذا أوصى
بأن يسرج في بيت المقدس أو يغزى الترك وهو من الروم و
هذا جائز سواء كان لقوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم لأنه وصية بما
هو قربة حقيقة وفي معتقدهم أيضا ومنها إذا أوصى بما لا يكون قربة
لا في حقنا ولا في حقهم كما إذا أوصى للمغنيات والنائحات فإن
هذا غير جائز لأنه معصية في حقنا وفي حقهم إلا أن يكون لقوم بأعيانهم
فيصح تمليكا واستخلافا وصاحب الهوى إذا كان لا يكفر فهو في حق
الوصية كالمسلم لأنا أمرنا ببناء الأحكام على الظاهر وإن كان يكفر
ببناء

بيان المسألة
وصاحب الهوى إذا
كان لا يكفر

فهو

فهو بمنزلة المرتد فيكون على الخلاف المعروف في تصرفاته بين أبي حنيفة
وصاحبيه رضي الله عنهم وفي المرتدة الأصح أنه تصح وصاياها لأنها تبقى
على الردة بخلاف المرتد لأنه يقتل أو يسلم قال وإذا دخل الحربي بأمان
فأوصى لمسلم أو ذمي بماله كله جاز لأن امتناع الوصية بما زاد على الثلث
لحق الورثة ولهذا ينفذ بإجازتهم وليس لورثته حق مرعي لكونهم في دار
الحرب إذ هم أموات في حقنا ولأن حرمة ماله باعتبار الأمان والأمان
كان لحقه لا لحق ورثته ولو كان أوصى بأقل من ذلك أخذت الوصية
ويرد الباقي على ورثته وذلك من حق المستأمن أيضا ولو أعتق عبده
عند الموت أو دبر عبده في دار الإسلام فذلك صحيح منه من غير اعتبار
الثلث لما بيناه وكذلك لو أوصى له مسلم أو ذمي بوصية جاز لأنه ما دام في
دار الإسلام فهو في المعاملات بمنزلة الذمي ولهذا تصح عقود التمليكات
منه في حال حياته ويصح تبرعه في حياته فكذا بعد مماته وعن أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمهما الله أنه لا يجوز لأنه من أهل الحرب إذ هو على قصد الرجوع
ويمكن منه ولا يمكن من زيادة المقام على السنة إلا بالجزية ولو
أوصى الذمي بأكثر من الثلث أو لبعض ورثته لا يجوز اعتبارا بالمسلمين
لأنهم التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات ولو أوصى لخلاف
ملته جاز اعتبارا بالإرث إذ الكفر كله ملة واحدة ولو أوصى لحربي
في دار الإسلام لا يجوز لأن الإرث ممتنع لتباين الدارين والوصية أخته

باب الوصي وما يملكه

قال ومن أوصى إلى رجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)